في صحته قلت فهل في هذا حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث
قال اذا قال المولى لرجل يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا
العبد لي ولكنه حر فان العبد يعتق ولا سبيل عليه وكذلك ان كان
جماعة اعبد قد كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد لهم بذلك فخاف
ان اقر لهم بالعتق في مرضه ان يعتقوا من ثلثه قال ان اقر بهم
لرجل فقال هؤلاء عبيدك يا فلان فقال فلان هؤلاء احرار وليس
هم عبيدي قال فهم احرار ولا سبيل عليهم قلت فرجل له عبد صالح وهب
فاراد المولى ان يحدث في امره شيا بعد موته لا يباع ولا يلحقه
عتق ويبقى مملوكا قال ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ثم بعد ذلك
لرجل ثم بعد ذلك يخدم فلانا لرجل اخر ما عاش قال فهذا جائز و
يكون مملوكا ما دام هؤلاء احيا فاذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى
ورثة مولاه قلت فان مات الاول والثاني في الحياة ثم مات الاول
بعد ذلك هل تصير خدمته للثاني قال الذي هو اوثق من هذا ان
يقول قد اوصيت بخدمة عبدي فلان لفلان وفلان وفلان ما
عاشوا وكلما مات واحد منهم صارت خدمته لمن بقي منهم حتى يموتوا
جميعا فهذا اجود قلت فان قال يخدم عبدي هذا ابنتي ثم ولدي
ثم هو حر بعد ثلاث سنين قال فهذا جائز قلت فان قال العبد
لا اقبل وصيته في العتق ولكني اريد البيع هل له ذلك قال ليس
له ان يابى الوصية بالعتق الا ترى ان رجلا لو اوصى بعتق عبده
عند موته فقال العبد بعد موت مولاه لا اقبل هذه الوصية كان
قوله هذا باطلا ولم يكن له ان يرد الوصية بالعتق قلت فما تقول
ان اعتقه الورثة قبل ثلاث سنين او اعتقوه في المسئلة الاولى
التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس يجوز عتقهم ويضمنون
قيمته فيشترى به عبد مكانه فيخدم الموصى له قال بلى قلت فما يريد
حيلة لا يعتق بها قال فيوصي بخدمته لهؤلاء الثلاثة النفر على
ما فسرناه ويقول اذا مات هؤلاء فهو وصية لفلان لانسان اخر
فلا يجوز عتق الورثة قلت رجل اعتق عبدا له قيمته الف درهم

ثم

ثم جحد المولى العتق ما الحيلة له في ذلك قال الحيلة ان يدفع العبد
الى مولاه من يقول له قل لعبدك هذا اد الي الف درهم وانت
حر ويقول له الرجل تاخذ منه الف درهم فيسلم لك فان هذا غلام
يدعي عليك العتق فاذا قال المولى لعبده اد الي الف درهم وانت
حر فيشهد عليه بذلك ثم يجي العبد الى رجل يثق به فيستقرض
منه الفي درهم ويشهد له بذلك على نفسه ثم يودي الى مولاه منها
الف درهم بحضرة الشهود فيعتق بها العبد ويغيب الالف فلا
يظهرها واذا اشهد الشهود على المولى بقبض الالف من العبد
عتق بها ثم يجي الرجل الذي اقرض العبد الالفي درهم الى المولى فيقول
له قد استقرض عبدك مني الفي درهم وقد ادى اليك منها الف
درهم فادفعها الي فاني احق بها منك لانه عبد ماذون له في
التجارة فيحكم له القاضي باخذ هذه الالف درهم من المولى فاذا
اخذها قال له ايضا لي على عبدك الف درهم اخرى وقد اعتقته
قبل ان اضمنك قيمته لانك قد منعته بالعتق قبل ان يبايعني
من ديني فيضمنه الف درهم اخرى فياخذها منه فيدفعها الى
العبد سرا فيكون قد استوفي منه قيمته ان كان المولى ظلمه حين
عتقه ثم جحده العتق وان شا العبد ان يستقرض الالف الدرهم
من الرجل فيدفعها الى المولى فيعتق بها ثم يجي الرجل فياخذها
من المولى قلت فاذا فعل هذا اليس يرجع المولى عليه بالالف مكان
هذه الالف فياخذه بها قال نعم اجل هذا قلنا يستقرض الغير
فيعمل فيها بما وصفت لك قلت رجل له عبد واراد ان يدبره واراد
ان لا تجب سعاية لورثته وليس له مال غيره والمولى صحيح ليس بمريض
فالوجه في ذلك قال يشهد له بانه قد دبره ويكتب له بذلك كتابا
ويكتب له كتابا اخر يقر فيه المولى ان رجلا حرا من الاحرار اودع
عبده هذه الالف وانه قد اذن له في قبول هذه الوديعة
من الرجل الحر فقبل الوديعة وقبضها وهي الف درهم وصارت
في يديه للرجل الحر الذي اودعه اياها ويقر المولى بانه اخذ هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)